

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٥

بتعديل الجدول حرف (د) المرافق للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالرواتب الإضافية للفنيين والمهنيين من أفراد هيئة الشرطة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين والقواتين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - بمنح الموسيقين من أفراد هيئة الشرطة راتباً إضافياً (بفئة ٤٨ جنباً شويهاً) للدرجة المسامد أو الرقيب أول أو الرقيب ، (٣٦ جنباً شويهاً) للدرجة العريف والجندي على أن يخضع هذا الراتب للتخفيض المنصوص عليه في القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالأديان المسموح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

(د) مايؤول إليها من صافي أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

(هـ) حصة مقابل الإنتراف والإدارة المقررة في توزيع أرباح الوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٨ - تباشر المؤسسة والوحدات الاقتصادية التابعة لها نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وتتمتع بالإعفاءات والمزايا المقررة فيه عن كل ما تباشره من عمليات .

مادة ٩ - يجوز للتؤسسة في سبيل اقتضاء حقوقها مباشرة لإجراءات المحجز الإدارى طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ١٠ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٢٢ لسنة ١٩٧١ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٥ المشار اليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٢ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٨ في شأن التصديق على اتفاقية إنشاء الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور محمد زكى شافى وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ممثلاً لجمهورية مصر العربية في مجلس محافظى الصندوق العربى للإئتماء الاقتصادى والاجتماعى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يونيو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للقنون ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
التشيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ بتفويض
رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عثمان عبد الحميد أحمد نويه ، رئيسا لمجلس
إدارة الهيئة العامة للقنون من الفئة الممتازة بمرتب ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، مع
منحه بدل التشيل المقرر لشاغلي وظائف وكيل أول .

مادة ٢ - وزير الثقافة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩ يولية سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٩ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس مجلس
إدارة ومدير عام المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢٦ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - الترخيص لطائفة الانجلييين الوطنيين بإقامة كنيسة بالأخوة
الانجيلية بشوارع الدرى بالجيزة محافظة الجيزة ، على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرفق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٢٤ يولية سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٤ ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد عبد المنعم محمد سليمان المهندس
في وظيفة وكيل أول لوزارة المواصلا .

مادة ٢ - على وزير المواصلا تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (١٩ يولية سنة ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم